قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٤٧

بتعديل المادة ٣١٢ من قانون العقوبات

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣١٢ من قانون العقوبات النص الآتي :

"مادة ٣١٢ — لا يجوز محاكمة من يرتكب سرقة أضرارا بزوجه أو زوجته أو أصوله أو فروعه إلا بناء على طلب الشيء عليه . ويجوز عليه أن يتنازل عن حقه بذلك في أية حالة كانت عليها . كما له أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي على الجاني في أي وقت شاء".

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة في ٢٦ رجب سنة ١٣٦٦ (١٥ يونيه سنة ١٩٤٧)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

أحمد محمد خشبة — محمود فهمي النقراشي